

المهذب

[590] إلى أسماء ا تعالی ويوضع يده على اسم ا تعالی في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف إقراره وانظره (1) فإن لم يحضر مصحفا كتب اسم ا ووضع يده عليه. وينبغي أن يحضر استخلافه من كان معتادا لفهم أغراضه وإشاراته وإيمائه وإن كتب نسخة اليمين في لوح ثم غسل اللوح وجمع الماء وأمر بشربه كان جائزا وكان حالفا إذا شربه، وإن امتنع من شربه الزم القيام بالحق وإذا أراد الحاكم استخلاف الخصم، فينبغي أن لا يستحلفه إلا في مجلس الحكم. فإن أراد استخلاف من توجهت اليمين عليه ومنعه من حضور مجلسه مانع من عجز أو مرض أو ما جرى مجرى ذلك انفذ الحاكم إليه من ينوب عنه في استخلافه. فإذا وجبت اليمين على امرأة. فينبغي أن يستحلفها أيضا في مجلس الحكم ويعظم الايمان عليها وقد ذكرنا فيما سلف حكمها في البروز أو غيره فلا وجه لاعادته فإن امتنعت بعد اليمين من الخروج من الحق كان له حبسها، كما له حبس الرجل وقد تقدم أيضا في ذلك ما لا طائل في أعادته. فأما مواضع الاستخلاف فقد قدمنا ذكرها، فمن أراد الوقوف عليه نظر في موضعه إن شاء ا تعالی. باب آداب القضاء قال ا تعالی لرسوله (صلى ا عليه وآله): وأن احكم بينهم بما أنزل ا ولا تتبع أهوائهم (2) وقال تعالی: ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون (3) وقال تعالی: ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون (4). وقال تعالی: ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون (5). وقال تعالی: إن ا يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين _____ (1) في نسخة " وإنكاره " عطفًا على " إقراره " بدل " وانظره " (2) المائدة، الآية 49 و 3 و 4 و (5) المائدة، الآية 49، 50، 52. _____